



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

صلوٰة
التراءٰويح
بین السننے
والبرعہ

جعفر سبحانی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صلاته التراویح بین السنہ والبرعہ

کاتب:

آیت اللہ العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	صلاة التراويح بين السنّة والبرّعه
٦	اشارة
٦	مقدمة المؤلف
٦	صلاة التراويح
٧	التراويح لغة و اصطلاحاً
٧	قيام ليالي رمضان بالتطوع
٧	خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٩	صلاة التراويح جماعة عند الإمامية
١٠	صلاة التراويح جماعة عند أهل السنّة
١١	صلاة التراويح جماعة في حديث الرسول - صلّى
١٥	صلاة التراويح جماعة في كلام عمر
١٨	خاتمة المطاف
٢٠	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

صلوة التراويح بين السنن والبرعه

اشارة

سرشناسه: سبحانی تبریزی جعفر، - ١٣٠٨

عنوان و نام پدیدآور: صلاة التراویح بین السنن والبرعه تالیف جعفر سبحانی مشخصات نشر: قم موسسه الامام الصادق ع ، ١٤٢٣ق = ١٣٨١

مشخصات ظاهري: ص ٧٠

شابک: ٩٦٤-٣٥٧-١١٠-٢٠٠٠-٦٢٠٠٠-٣٥٧-٩٦٤ ریال ٢٠٠٠ یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس موضوع: نماز تراویح شناسه افروده: موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره: BP1٨٧/٧ س ٢ ص ٨ ١٣٨١

رده بندی دیوبی: ٣٥٣/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: م ٨١-٤٧٣٦٨

مقدمة المؤلف

مقدمة المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أفضـل خلقـه وخاتـم رسـله محمدـ وعلـى آلـ الطـيـبـين الطـاهـرـين الـذـيـن هـم عـيـة عـلـمـه وـحـفـظـه سـنـتهـ. أـمـا بـعـدـ، فـاـنـ الإـسـلام عـقـيـدـه وـشـرـيعـهـ، فـالـعـقـيـدـه هـيـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـرسـلـهـ وـالـيـومـ الآـخـرـ، وـالـشـرـيعـهـ هـيـ الـأـحـكـامـ الـإـلـهـيـهـ الـتـيـ تـكـفـلـ لـلـبـشـرـيـهـ الـحـيـاءـ الـفـضـلـيـ وـتـحـقـقـ لـهـ الـسـعـادـهـ الـدـنـيـوـيـهـ وـالـأـخـرـوـيـهــ. وـقـدـ اـمـتـازـتـ الشـرـيعـهـ الـإـسـلامـيـهـ بـالـشـمـولـ، وـوـضـعـ الـحـلـولـ لـكـافـهـ الـمـشاـكـلـ الـتـيـ تـعـتـرـىـ الـإـنـسـانـ فـيـ جـمـيـعـ جـوـانـبـ الـحـيـاءـ قـالـ سبحانـهـ: (الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـأـتـمـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـيـ وـرـاضـيـتـ لـكـمـ الـإـسـلامـ دـيـنـاـ). (١)

١-المائدة: ٣ . (٤) غير أن هنـاكـ مـسـائـلـ فـرـعـيـهـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ الفـقـهـاءـ لـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـمـاـ أـثـرـ عـنـ مـبـلغـ الرـسـالـهـ النـبـىـ الـأـكـرـمـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ -، الـأـمـرـ الـمـذـىـ أـدـىـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ كـلـمـهـمـ فـيـهـاـ، وـبـمـاـ أـنـ الـحـقـيـقـهـ بـنـتـ الـبـحـثـ فـقـدـ حـاـوـلـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـاتـ الـمـتـسـلـسلـهـ أـنـ نـطـرـهـاـ عـلـىـ طـاـوـلـهـ الـبـحـثـ، عـسـىـ أـنـ تـكـوـنـ وـسـيـلـهـ لـتـوـحـيدـ الـكـلـمـهـ وـتـقـرـيـبـ الـخـطـىـ فـيـ هـذـاـ الـحـقـلـ، فـالـخـلـافـ فـيـهـاـ لـيـسـ خـلـافـاـ فـيـ جـوـهرـ الـدـيـنـ وـأـصـوـلـهـ حـتـىـ يـسـتـوـجـبـ الـعـدـاءـ وـالـبغـضـاءـ، وـإـنـمـاـ هوـ خـلـافـ فـيـمـاـ روـيـ عـنـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ -، وـهـوـ أـمـرـ يـسـيرـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـسـائـلـ الـكـثـيـرـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلامـيـهــ. وـرـاـيـدـنـاـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ قـوـلـهـ سبحانـهـ: (وـأـعـتـصـ مـوـاـ بـحـفـلـ اللـهـ جـمـيـعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـواـ اـذـكـرـوـاـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـمـ إـذـ كـنـتـمـ أـعـدـاءـ فـالـلـفـ بـيـنـ قـلـوبـكـمـ فـاـصـبـحـتـمـ بـنـعـمـتـهـ إـخـوانـاـ). (١) جـعـفـرـ سبحانـهـ قـمـ - مؤـسـسـةـ الـإـمـامـ الصـادـقـ - عـلـيـهـ السـلـامـ -

١-آل عمران: ١٠٣ .

صلوة التراویح

صلوة التراویح إن التهجد في ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة، ورد في حديث الرسول - صلی الله علیه وآلہ وسلم - وأئمۃ أهل البيت - عليهم السلام - حسب ما يوافيک بیانه، والتهجد فيها بنوافلها من أفضل المسنونات والمندوبات، وقد سنّها رسول الله - صلی الله علیه وآلہ وسلم -، والهدف الذي يتواخه هذا المقال هو البحث في جواز إقامتها جماعة وعدمه، ويتجلى ما هو الحق ضمن أمور: (٦)

التراويف لغة واصطلاحاً

التراويف لغة واصطلاحاً التراويف جمع ترويحة، وهى مأخذة من الراحة بمعنى زوال المشقة والتعب، والترويحة فى الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التى بعد أربع ركعات فى ليالى رمضان بالترويحة، لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وهى المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمها من السلام.(١)

١-لسان العرب:٢، مادة روح. (٧)

قيام ليالى رمضان بالتطوع

قيام ليالى رمضان بالتطوع سنّة مؤكدة إن قيام ليالى شهر رمضان سنّة مؤكدة (١) حثّ عليه رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - في حدّيـه. ١. أخرـج البخارـى عن أبي هرـيرـة قال: سـمعـت رسـول الله - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآـلـهـ وـسـلـمـ - يـقـولـ: لـرمـضـانـ مـنـ قـامـ إـيمـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ. (٢) ٢. أخرـج مـسلـمـ عنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ قـالـ: مـنـ صـامـ رـمـضـانـ ١-سنّة مؤكـدةـ عـنـ الإـمامـيـةـ وـثـالـثـةـ مـنـ الـأـئـمـةـ وـخـالـفـتـ الـمـالـكـيـةـ.

٢-صحيح البخارى: ٣/٤٤، باب فضل من قام رمضان ؛ صحيح مسلم: ٢/١٧٦، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويف. (٨) إيمانـاـ وـاحـتـسـابـاـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ، وـمـنـ قـامـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ إـيمـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ. (١) ٣. أخرـج الشـيخـ الطـوـسـىـ باـسـنـادـهـ عـنـ أـبـىـ الـوـرـدـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - قـالـ: «خـطـبـ رسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ - النـاسـ فـيـ آـخـرـ جـمـعـةـ مـنـ شـعـبـانـ فـحـمـدـ اللـهـ وـأـتـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ: أـيـهـاـ النـاسـ أـنـهـ قـدـ أـظـلـكـمـ شـهـرـ، فـيـهـ لـيـلـةـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ، وـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـرـضـ اللـهـ صـيـامـهـ، وـجـعـلـ قـيـامـ لـيـلـةـ فـيـهـ بـتـطـوـعـ صـلـاـةـ، كـمـ تـطـوـعـ بـصـلـاـةـ سـبـعـينـ لـيـلـةـ فـيـمـاـ سـواـهـ مـنـ الشـهـورـ، وـجـعـلـ لـمـنـ تـطـوـعـ فـيـهـ بـخـصـلـةـ مـنـ خـصـالـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ، كـأـجـرـ مـنـ أـدـىـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـمـنـ أـدـىـ فـيـهـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـانـ كـمـ أـدـىـ سـبـعـينـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللـهـ فـيـمـاـ سـواـهـ مـنـ الشـهـورـ...». (٢) ٤. أخرـج الشـيخـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ قـالـ: كـنـتـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـسـأـلـ هـلـ يـزـادـ فـيـ ١-صحيح مسلم: ٢/١٧٧، الباب نفسه.

٢-التـهـذـيـبـ: ٣/٥٧ـ، بـابـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـالـصـلـاـةـ فـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ التـوـافـلـ. (٩) شهر رمضان فى صلاة التوافل؟ فقال: «نعم، قد كان رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - يصلّى بعد العتمة فى مصلاه فيكثـرـ». (١) ٥. أخرـجـ الشـيخـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ حـمـزـةـ ، قـالـ: دـخـلـنـاـ عـلـىـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـصـيرـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ رـمـضـانـ؟ فـقـالـ لـهـ: «إـنـ لـرمـضـانـ لـحرـمـةـ وـحـقـاـ لـاـ يـشـبـهـ شـيـءـ مـنـ الشـهـورـ، صـلـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ فـيـ رـمـضـانـ تـطـوـعـاـ بـالـلـيلـ وـالـنـهـارـ، وـإـنـ اـسـتـطـعـتـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ أـلـفـ رـكـعـةـ فـصـلـ أـنـ عـلـيـاـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - كـانـ فـيـ آـخـرـ عمرـهـ يـصـلـىـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ أـلـفـ رـكـعـةـ ، فـصـلـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ زـيـادـةـ فـيـ رـمـضـانـ» فـقـالـ: كـمـ جـعـلـ فـدـاكـ؟ فـقـالـ: «فـيـ عـشـرـينـ لـيـلـةـ تـمـضـىـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ عـشـرـينـ رـكـعـةـ، ثـمـانـىـ رـكـعـاتـ قـبـلـ العـتـمـةـ وـاثـنـىـ عـشـرـةـ بـعـدـهاـ سـوـىـ ماـ كـنـتـ تـصـلـىـ قـبـلـ ذـلـكـ، إـذـاـ دـخـلـ عـشـرـ الـأـوـاـخـرـ فـصـلـ ثـلـاثـينـ رـكـعـةـ كـلـ لـيـلـةـ، ثـمـانـ قـبـلـ العـتـمـةـ وـاثـنـىـ عـشـرـينـ وـعـشـرـينـ بـعـدـ العـتـمـةـ سـوـىـ ماـ كـنـتـ تـفـعـلـ قـبـلـ ذـلـكـ». (٢)

١-التـهـذـيـبـ: ٣/٦٠ـ، بـابـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـحـدـيـثـ ٨.

٢-التـهـذـيـبـ: ٣/٦٤ـ، بـابـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـحـدـيـثـ ١٨ـ. (١٠)

خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أخرج أصحاب الصلاح والسنن عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - انه قال: إنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، وإنَّ للمرء أن يجعل للبيت نصيباً من الصلاة. ١. أخرج مسلم عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تُشذوها قبوراً». ٢. وأخرج أيضاً عنه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «صلوا في بيوتكم ولا تُشذوها قبوراً». ٣. وأخرج أيضاً عن جابر قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل بيته نصيباً

١- صحيح مسلم: ٢/١٨٧- ٢/١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

٢- صحيح مسلم: ٢/١٨٧- ٢/١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. (١١)

من صلاته، فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً. ٤. أخرج مسلم عن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت». ٥. أخرج مسلم عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله يصلى فيها قال: فتبقي إليه رجال و جاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلاً فحضرروا وابطأ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم و حضروا الباب، فخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مغضباً، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : مازال بكم صنيعكم حتى ظنت أنَّه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. ٦. أخرج أبو داود عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في المسجد حجرة ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخرج من الليل فيصلى فيها، قال: فصلوا معه بصلاته - يعني رجالاً - و

١- صحيح مسلم: ٢/١٨٧- ٢/١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

٢- صحيح مسلم: ٢/١٨٧- ٢/١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

٣- صحيح مسلم: ٢/١٨٧- ٢/١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. (١٢)

كانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلاً من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم و حضروا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مغضباً، فقال: أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. ٧. أخرج النساء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : صلوا في بيوتكم ولا تُشذوها قبوراً. ٨. وقد شبه النبي البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتبعده فيه. ٩. أخرج النساء عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده قال: صلى رسول الله صلاة المغرب في مسجد بنى الأشهل، فلما صلى قام ناس يتنقلون فقال النبي : عليكم بهذه الصلاة في بيوتكم. (٣)

١- سنن أبي داود: ٢/٦٩، حدث ١٤٤٧.

٢- سنن النساء: ٣/١٩٧، باب قيام الليل وتطوع النهار.

٣- سنن النساء: ٣/١٩٨، باب قيام الليل وتطوع النهار وآخرجه أحمد في المسند: ٥/٤٢٧ و ٤٢٨. (١٣) وعلى ضوء هذا الإيساء من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والستة التي أوصى بها غير مرءة، تكون إقامة صلاة التراويح في شهر رمضان في المساجد مطلقاً - سواء أقيمت جماعة أو فرادى - على خلاف السنة وعلى خلاف إيسائه - صلى الله عليه وآله وسلم - غير مرءة، إذ تُمسى بيوت المسلمين بذلك كالقبور حيث لا يصلى فيها ولا يتبعده. ولا أدرى لماذا تركت هذه السنة عبر القرون مع إصرار النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على إقامة التوافل في البيوت؟! والعجب من ابن حزم، فيينما هو يعترف بأفضلية كل طوع في البيوت إذ يستثنى منه ما صُيّلَ جماعة في المسجد، حيث يقول: «مسألة» وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً، وكل طوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صُيّلَ منه جماعة في المسجد فهو أفضل. (١) ولا يخفى على القارئ الكريم أنَّ ما استثناه ابن حزم اجتهاد في مقابل النصّ، فكلام

الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مطلق يعم حالي الفرادي والجماعية، وقد مر في رواية سعد بن إسحاق أنَّ رسول

١- المحتوى: (١٤) .٣/٣٨

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صلاة المغرب في مسجد بنى عبد الأشهل فلما صَلَّى، قام ناس يتقدلون، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «عليكم بهذه الصلاة في البيوت». فلو كان التنفل مع الجماعة في المسجد أفضل من التنفل في البيوت، لأرشدهم النبي إلى ما هو الأفضل مع أنه قال بضرس قاطع: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت» أى اتركوا التنفل في المسجد مطلقاً فرادى وجماعة عليكم بها في البيوت. لقد نقل المعلق على «المحتوى» تعليقاً في المقام، يدعم ما ذكرنا، قال ما هذا نصه: «قال ابن حزم ما كان - عليه السلام - ليدع الأفضل، وهذا في هذه الوجهة، ثم قال: هنا الجماعة أفضل للمتطوع، وقد علم كل عالم أن عامة تنفل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان منفرداً فعلى ما أصل ابن حزم، كيف كان يدع الأفضل، فعلمنا أن صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة إذا كانت فريضة لا طوعاً و هو نقد وجيه، وهو الحق. ٩. أخرج ابن ماجة عن عبد الله بن سعد قال: سألت (١٥)

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: لا- ترى إلى بيتي ما أقربه إلى المسجد؟! فلأنَّ أصلَى في بيتي أحب إلى من أنَّ أصلَى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة.(١) قال المعلق في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات. ١٠. أخرج ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: «إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته نصيباً، فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً.(٢) ولا ينافي ما ذكرنا ما رواه الترمذى مرسلاً عن حذيفة أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى المغرب، فما زال يصلَى في المسجد حتى يصلَى العشاء الآخرة.(٣) وذلك لأنَّ الحديث محمول على وجود عذر خاص للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - للتنفل في المسجد بعد المغرب، وقد اتفق

١- سنن ابن ماجة: ١/٤٣٩ برقم ١٣٧٨.

٢- سنن ابن ماجة: ١/٤٣٨ برقم ١٣٧٦.

٣- سنن الترمذى: ٢/٥٠٠ ذيل حديث ٦٠٤، وأخرجه أحمد في المسند: ٥/٤١٤ (١٦)

للنبي التنفل في المسجد في بعض الليالي، و كان كلها استثناءً من القاعدة لأجل عذر خاص، كضيق في البيت أو غير ذلك. فخرجنا بالنتيجة التالية: إنَّ التنفل في المساجد حتى إقامة نوافل شهر رمضان فيها جماعة أو فرادي على خلاف السنة النبوية، فعلى المسلمين إقامتها في البيوت لا في المساجد. إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم إقامة نوافل شهر رمضان جماعة والتي يطلق عليها صلاة التراويح فنقول: (١٧)

صلاة التراويح جماعة عند الإمامية

صلاة التراويح جماعة عند الإمامية اتفقت الشيعة الإمامية بـ لأئمَّة أهل البيت - عليهم السلام - على أنَّ نوافل شهر رمضان تقام فرادى. وإنَّ إقامتها جماعة بدعة حدثت بعد رسول الله بمقاييس ما أنزل الله به من سلطان.(١) قال الشيخ الطوسي: نوافل شهر رمضان تصلى انفراداً والجماعة فيها بدعة.(٢) وقال العلامة: ولا تجوز الجمعة في هذه الصلاة عند علمائنا أجمع.(٣)

١- ذكر ذلك المقاييس ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٤/٢٤٠، وسوف يوافيك نصه.

٢- الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة ٢٦٨.

٣- التذكرة: ٢/٢٨٢. (١٨) وقال في «المنتهى»: قال علماؤنا: الجمعة في نافلة شهر رمضان بدعة.(١) ترى هذه الكلمة - أى إقامة النوافل في شهر رمضان بدعة - في عامَّة الكتب الفقهية للشيعة الإمامية ولم يختلف فيها اثنان. وقد تضافرت الأحاديث عن أئمَّة أهل البيت - عليهم السلام - على أنَّها بدعة محدثة حدثت بعد الرسول، ونذكر بعض ما أثر عنهم: ١. روى الشيخ الطوسي في التهذيب عن عمَّار،

عن أبي عبد الله - عليه السلام - ، قال: سأله عن الصلاة في رمضان في المساجد؟ قال: «لما قدم أمير المؤمنين - عليه السلام - الكوفة أمر الحسن بن علي علیهم السلام أن ينادي في الناس: «لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة»، فنادى في الناس الحسن بن علي علیهم السلام بما أمره به أمير المؤمنين - عليه السلام - ، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: واعمراء، واعمراء، فلما رجع الحسن إلى أمير

١-المتهى (٦/١٤٢)

المؤمنين - عليه السلام - قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين: الناس يصيرون: واعمراء، واعمراء، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : قل لهم صلوا». قال الشيخ الطوسي: إنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لما أنكر، أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى أنَّ الأمر يفسد عليه ويفتن الناس، أجاز وأمرهم بالصلاه على عادتهم.(١) ٢. أخرج الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل سألوا أبا جعفر الباقر - عليه السلام - وأبا عبد الله الصادق - عليه السلام - عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: «إنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلِّي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلِّي كما كان يصلِّي ، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلات ليال ، فقام - صلى الله عليه وآله وسلم - في اليوم الرابع على منبره ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: أيها الناس إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان

١-التهدى:٣، باب فضل شهر رمضان، الحديث .٣٠ (٢٠)

من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، لا تجتمعوا ليلًا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإنَّ تلك معصية ألا فانَّ كل بدعة ضلالة، وكل ضلاله سبيلها إلى النار. ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة، خير من كثير في بدعة).(١) وأخرجه الشيخ في التهدى.(٢) ٣. أخرج الكليني عن عبيد بن زراره، عن الصادق - عليه السلام - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة، صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه، فيدخل مراراً).(٣) وحصلية هذه الروايات: إنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ينهى عن تركهم ودخوله البيت مرهًّا بعد أخرى، غير أنَّ القوم لأجل رغبتهم في

١-الكافى:٤/١٥٤.

٢-التهدى:٣/٦٩ باب في فضل شهر رمضان، الحديث .٢٩.

٣-الكافى:٤/١٥٤ (٢١)

التنفل جماعة وراء النبي، حال بينهم وبين ما يصبووا إليه النبي من تركهم ودخول البيت، فلما رأى أنَّهم يصرُّون على ذلك قام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، لا تجتمعوا ليلًا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإنَّ تلك معصية ألا فانَّ كل بدعة ضلالة، وكل ضلاله سبيلها إلى النار». ثم نزل وهو يقول: «قليل في سنة خير من كثير في بدعة).(١)

١-الفقيه:١/٨٧، كتاب الصوم. (٢٢)

صلاة التراويح جماعة عند أهل السنة

صلاة التراويح جماعة عند أهل السنة المشهور عند أهل السنة هو جواز إقامتها جماعة وعليه عملهم عبر القرون إلا أنَّهم اختلفوا فيما هو الأفضل من الجماعة والانفراد: قال الشافعى: صلاة المنفرد أحب إلى منه.(١) واختلف أصحاب الشافعى في ذلك على قولين: فقال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابه: صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال. والقول الثاني منهم من قال بظاهر كلام الشافعى

وان صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في الجماعة بشرطين: —————

١-المجموع: ٤/٥. (٢٣) أحدهما: أن لا تختل الجماعة بتأخّره عن المسجد. والثاني: أن يطيل القيام والقراءة فيصلّى منفرداً ويفرد أكثر مما يفرد إمامه. (١) قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها واحتلقو في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه، لأنّه من الشعائر الظاهرة وأشبه بصلوة العيد، وبالغ الطحاوى فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه. (٢) وقال الشوكانى: قالت العترة إن التجميع فيها بدعة. (٣)

١-الخلاف: ١/٥٢٨، المسألة ٢٦٨ من كتاب الصلاة.

٢-شرح صحيح مسلم للنحوى: ٦/٢٨٦.

٣-نيل الأوطار: ٣/٥٠. (٢٤) وقد فضل عبد الرحمن الجزيرى فى كتابه «الفقه على المذاهب الأربع» الأقوال على النحو التالى: قالت المالكية: الجماعة في صلاة التراويح مستحبة أمّا باقى النوافل، فإن صلاتها جماعة تارة يكون مكروهاً، وتارة يكون جائزًا، فيكون مكرهًا إذا صليت بالمسجد، وصليت بجماعة كثرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، وتكون جائزه إذا كانت بجماعة قليلة، ووُقعت في المنزل ونحوه في الأمكانية التي لا يتزدّد عليها الناس. وقال الحنفية: تكون الجماعة سنة كفاية في صلاة التراويح والجنازة، وتكون مكرهه في صلاة النوافل مطلقاً والوتر في غير رمضان، وإنما تكره الجماعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلات. أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان، أحدهما: إنها مستحبة فيه، وثانٍ: إنها غير مستحبة ولكنها جائزه، وهذا القول أرجح. وقالت الشافعية: أمّا الجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهي مندوبة. (٢٥) وقالت الحنابلة: أمّا النوافل فمنها ما تسنّ في الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين، ومنها ما تباح في الجماعة كصلاة التهجد ورواتب الصلاة المفروضة. (١) هذه هي أقوال أهل السنة وآراؤهم. —————

١- الفقه على المذاهب الأربع: ٤٠٧، كتاب الصلاة. (٢٦)

صلاة التراويح جماعة في حديث الرسول - صلى

صلاة التراويح جماعة في حديث الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - سيوافقك في الفصل التالي أن ظاهر الروايات وكلام الخليفة عمر بن الخطاب وما حوله من كلمات الشراح يدل على أن إقامة نوافل رمضان جماعة تستمد مشروعيتها من عمل الخليفة لا من عمل النبي، لكن هناك من يقول بأن إقامتها جماعة تستمد مشروعيتها من إقامة المسلمين لها وراء النبي في بعض ليالي شهر رمضان وإن كان لا يتجاوز عن ليلة أو ثلاث ليال. أقول: إن النصوص الدالة على ذلك مختلفة وفيها شذوذ نشير إليها تباعاً. (١) إقامتها ليلة واحدة أخرج مسلم عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلّى فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلّون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضرروا وأبدأ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عليهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبو الباب، فخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مغضباً، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : مازال بكم صنيعكم حتى ظنت أنّه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. (١) تفسير لغات الحديث ١. الحجيرة - بضم الحاء - تصغير حجرة، عطف الحصير على الخصفة يعرب عن شك الراوي في تعين واحد منهم، ومعنى الرواية احتجر حجرة أى حوط موضعًا من —————

١- صحيح مسلم: ٢/١٨٨، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد. (٢٨)

المسجد بحصير أو نحوه ليستره ليصلّى فيه ولا يمّر بين يديه مارّ ولا يتهمش بغierre ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. ٢. «فتتبع إليه رجال» أى طلبوا موضعه. ٣. «حصبو الباب» أى رموه بالحصاء و هي الحصاء الصغار تذكيراً له وظنوا أنه نسي. فلو صحّ الحديث لدلّ على أنَّ المسلمين أقاموا نوافل شهر رمضان جماعة مع الرسول مرّة واحدة من دون إذن أو استئذان، فلما جاءوا ليلة أخرى حضروا وأبْطأ رسول الله عنهم فلم يخرج إليهم، رفعوا أصواتهم وحصبو الباب، فخرج إليهم رسول الله مغضباً، وقال ما قال. فعلى ضوء هذا الحديث لم تثبت مشروعية الجماعة بفعل الرسول، لأنَّ القوم اقتدوا به من دون أن يستفسروا ويستينوا حكمه، وأمّا الليلة الثانية فلم يقم الجماعة أبداً بل ظهرت ملامح الغضب على وجهه لما صدر عنهم من موقف مشين بالنسبة إلى رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - أولاً، وإصرارهم على إقامة النوافل جماعة ثانية بالرغم من عدم استبانتهم حكمها. (٢٩) ٢. إقامتها ليلتين وهناك روايات أخرى تختلف الرواية الأولى، وتذهب إلى أنها أقيمت جماعة في ليلتين. أخرج البخاري عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - صلّى ذات ليلة في المسجد وصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يعنني من الخروج إليكم إلاـ آنـي خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان.(١) وأخرجـهـ مسلمـ أـيـضاـ فيـ صـحـيـحـهـ(٢). ٣. إقامتها ثلاث ليالـ خـارـجـ البـخـارـيـ عنـ عـروـةـ آنـ عـائـشـةـ أـخـبـرـتـهـ آنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ لـلـيـلـ منـ جـوـفـ الـلـيـلـ فـصـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـصـلـىـ

١ـ صحيح البخاري: ٢/٤٩ـ باب تحريض النبي على صلاة الليل .

٢ـ صحيح مسلم: ٢/١٧٧ـ باب الترغيب في قيام رمضان. (٣٠)

رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدوا فاجتمع أكثر منهم، فصلّى وصلوا معه، فأصبح الناس فتحدوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - فصلّى وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أمّا بعد فانه لم يخف على مكانيكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوّفي رسول الله والأمر على ذلك.(١) وأخرجـهـ مسلمـ فيـ صـحـيـحـهـ(٢)ـ أـخـرـجـ البـيـهـقـيـ عنـ أـبـيـ ذـرـ،ـ قـالـ:ـ صـمـنـاـ مـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـصـلـ بـنـاـ حـتـىـ بـقـىـ سـبـعـ مـنـ الشـهـرـ،ـ فـقـامـ بـنـاـ حـتـىـ ذـهـبـ ثـلـثـ الـلـيـلـ،ـ ثـمـ لـمـ يـقـمـ بـنـاـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـثـالـثـةـ،ـ وـقـامـ بـنـاـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـخـامـسـةـ،ـ حـتـىـ ذـهـبـ شـطـرـ الـلـيـلـ،ـ قـلـنـاـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ لـوـ نـفـلـنـاـ بـقـيـةـ لـيـلـتـنـاـ هـذـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـهـ مـنـ قـامـ مـعـ الإـمـامـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ

١ـ صحيح البخاري: ٣/٤٥ـ باب فضل من قام رمضان.

٢ـ صحيح مسلم: ٢/١٧٧ـ باب الترغيب في قيام رمضان. (٣١)

كتب له القيام ليلة، ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاثة من الشهر فصلّى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحر.(١) وعلى هذه الرواية خرج في الليلة الرابعة(أو الثالثة والعشرين على قول بعضهم)(٢) والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين. هذه عمدة ما روى في المقام. والأخذ بمضمون هذه الروايات مشكل لوجوه عديدة: ١. الاختلاف في عدد الليالي وتوقيتها وموقعها إنَّ بين هذه الروايات تعارضًا واختلافًا في أمور ثلاثة: الأول: وجود التعارض بين هذه الروايات في مقدار الليالي التي أقام فيها النبي النوافل جماعة، فإنَّ كلَّ واحدة منها

١ـ سنـنـ الـبـيـهـقـيـ:ـ ٢/٤٩٤ـ،ـ بـابـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ بـالـجـمـاعـ أـفـضـلـ؛ـ وـنـقـلـهـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ:ـ ٣/٥٠ـ،ـ وـقـالـ:ـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ.

٢ـ الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ:ـ ١.ـ (٣٢)ـ

بصدق بيان ذلك، فهل أقامها النبي ليلة واحدة كما هو مضمون الرواية الأولى؟ أو ليلتين أو ثلاثة ليال، كما هو مضمون الطائفتين

الأخيرتين؟ وهذا يعرب عن أنَّ الرواة لم يضبطوا الواقع بشكل دقيق. الثاني: الاختلاف في توالي الليالي وعدمه، فصريح روایه البخارى: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ» انَّ الليالي كانت متواالية، وصريح روایه أبي ذر أنها كانت غير متواالية، فقد صَلَّى معهم في الليلة الرابعة والعشرين، وال>sادسة والعشرين، والثامنة والعشرين. الثالث: الاختلاف في مواضع الليالي، فالمتبادر من أغليها أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وصريح روایه أبي ذر انه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ فِي الْعَشَرِ الْآخِرِ . ومع هذا الاختلاف كيف نؤمن بصحة ما فيها من المضامين؟! (٣٣) ٢. عدم إناطة التشريع برغبة الناس إنَّ قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوهَا عَنْهَا» يعرب عن أنَّ التشريع تابع لِإقبال الناس وإدبارهم، ولا أقلَّ لِإقبالهم، ومعنى هذا أنه لو أبدى الناس رغبةً في عمل ما، فرتما يفرض عليهم، مع أنَّ الملائكة في فرض شيء، هو وجود مصلحة ملزمة فيه، سواء أكان هناك رغبة من الناس أم لا، فتشريعه سبحانه ليس تابعاً لرغبة الناس أو إعراضهم وإنما يتبع الملائكة الواقعية، فالمصلحة الملزمة تستتبع تشريعيها، وعدمها عدمه، ولما وقف شراح الصالحين على هذا الإشكال مالوا يميناً ويساراً لحله. قال ابن حجر في شرح جملة: «إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ» انَّ ظاهر هذا الحديث انه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - توقع ترتيب افتراض الصلاة في الليل جماعة على وجود المواظبة عليها - ثم قال: - وَ فِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ . إنَّ ابن حجر وإن أحجم عن بيان مقصوده من الإشكال ولكن يمكن أن يكون إشارة إلى أمرين: (٣٤) ١. انَّ الأحكام تابعة للملايات الواقعية لا لرغبة الناس فيها ولا عنها. ٢. انَّ في الشريعة المقدسة أموراً واظب عليها النبي وال المسلمين كالضمضة والاستنشاق، ولم تفرض عليهم، كما أنَّ هناك أحكاماً رغب عنها كثير من المسلمين حتى في زمن النبي فضلاً عما بعده ومع ذلك بقيت على ما كانت عليه، ومثال ذلك حكم الجهاد الذي تقاعس عنه بعض المسلمين حتى واجهوا تجريعه سبحانه وتبكيته حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا ما لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَافَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضٌ يُتْمَ بالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) (١) إنَّ بعض أئمَّةِ أهل البيت - عليهم السلام - كالأمام الباقي والصادق - عليهم السلام - نقلوا كلام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مع أصحابه الذين كانوا مصرئين على إقامة نوافلهم جماعةً مع الرسول، وليس فيه أي إشارة إلى هذا التعليل، فقلالا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ

١-التوبه: (٣٥)

انَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل...». (١) ترى أنَّ الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حسب هذا النقل علل عدم حضوره لِإقامة التوافل جماعة وأنَّه أمر غير مشروع لا انه خشى أن يكتب عليهم. ٣. مخالفة التعليل لنداء المراجع أخرج أصحاب الصحاح والسنن عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ليلة أُسرى به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدى وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين. (٢) قال العسقلاني: وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء انَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: هَنَّ

١-الفقيه: ١/٨٧، كتاب الصوم

٢- صحيح البخارى: ١/٧٥، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء (سنن الترمذى: ١/٤١٧)، باب كم فرض الله على عباده من الصلوات، الحديث ٢١٣، واللفظ للترمذى. (٣٦)

خمس وهنَّ خمسون لا- يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟! (١) ثم ذكر الشارحان العسقلانى والقسطلانى توجيهات وتحمات لا تغنى ولا تسمن من جوع، وقد حكى القسطلانى فى إرشاد السارى عن صاحب شرح التقريب تلك التمحلات وانَّه قال: ومع هذا فإنَّ المسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء عن ذلك. (٢) ٤. رغبة الصحابة لا تكون ملاكاً للتشريع فى حق الأجيال لو افترضنا انَّ الصحابة أظهروا اهتماماً بصلوة التراويح بإقامتها جماعة، أفيكون ذلك ملاكاً للفرض على غيرهم، فى وقت لم تكن فيه نسبة الحاضرين إلى الغائبين إلا شيئاً لا يذكر؟! فانَّ مسجد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يومذاك

كان مكاناً محدوداً لا يسع إلا لما يقارب ستة آلاف شخص أو أقل، فقد

١-فتح الباري: ٣/١٠.

٢-ارشاد السارى: ٣/٤٢٨ (٣٧)

جاء في الفقه على المذاهب الخمسة: كان مسجد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مترًا في ٣٠ مترًا ثم زاده الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وجعله ٥٧ مترًا في ٥٠ مترًا.(١) أفيصح جعل اهتمامهم كافياً عن اهتمام جميع الناس بها عبر العصور إلى يوم القيمة. ٥. القدر المتيقن من فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لو افترضنا صحة مضامين هذه الروايات، فإن الظاهر من روایات الصحيحين أن النبي خرج في جوف الليل فصلّى في المسجد وهو كنایة عن أنه صلى في المسجد، التوافل الليلية، وهي لا تتجاوز ثمانى ركعات، فسواء أقلنا أنه خرج ليلة واحدة أو ليتين أو ثلاث أو أربع فقد خرج في جوف الليل لإقامة التوافل الليلية فاقتدى به من اقتدى من الصحابة، فعندئذ يكون الثابت من فعل النبي هو هذا المقدار وأين هذا من إقامة صلاة التراويح في عامة شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة، ترويحة بعد أربع ركعات فتكون ستمائة

١-الفقه على المذاهب الخمسة: (٢٨٥٠) (٣٨)

ركعة إذا كان الشهر تاماً. فلو قلنا بأن التشريع ثبت بفعل النبي فإنما ثبت هذا المقدار القليل فما الدليل على الأكثر منه؟ يقول عبد الرحمن الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربع»: روى الشیخان أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج في جوف الليل ليالى من رمضان، وهي ثلاثة متفرقة: ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلّى في المسجد، وصلّى الناس بصلاته فيها، وكان يصلّى بهم ثمانى ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أذى، كأذى النحل. وقال: ومن هذا يتبين أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سن لهم التراويح والجماعه فيها ولكن لم يصل بينهم عشرين ركعة كما جرى عليه من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن.(١) وممّن التفت إلى هذا الإشكال، القسطلاني، قال: ١. إن النبي لم يسن لهم الاجتماع لها. ٢. ولا - كانت في زمن الصديق.

١-الفقه على المذاهب الأربع: (١/٢٥١). (٣٩) ٣. ولا أول الليل. ٤. ولا كل ليلة. ٥. ولا هذا العدد. ثم التجأ في إثبات مشروعيتها إلى اجتهاد الخليفة، وسيوافيكم الكلام فيه. وقال العيني: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يست渥ها لهم ولا كانت في زمان أبي بكر، ثم إنه اعتمد في شرعيته إلى اجتهاد عمر واستبطاطه من إقرار الناس يصلون خلفه ليالين.(١) وقال الشاطبي: وممّن تبه بذلك من السلف الصالح، أبو أمامة الباهلي قال: أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن أنساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعًا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال: (ورهابية ابتدعواها).(٢)

١-عمدة القارئ: ١١/١٢٦.

٢-الاعتصام: (٤٠). (٢/٢٩١) فلم يبق هنا مبرر لأزيد مما ثبت من عمل النبي إلا عمل الخليفة وسوف نتكلّم فيه. ٦. صلاة التراويح بين اللغوية وعدم التشريع الإلهي مصون من اللغو، فالشرع هو الله سبحانه، وفعله منزه عن اللغو والعبث، فعندئذ تتوجه الأسئلة التالية إلى مشروعية نوافل رمضان جماعة في عصر الرسول: ١. إن إقامتها جماعة في عصر الرسول لم تخل عن صورتين: كانت إقامتها كذلك أمراً مشروعًا وسن سبحانه لنبيه أن يقيمه جماعة. لم تكن مشروعة وكانت الجماعة مختصة بالفرياض . فلو كانت مشروعة، فلماذا أهمل النبي تلك السنة في حياته بل كان عليه أن يجسّد مشروعيتها حيناً بعد حين على وجه لا يخشى عليها الافتراض مع أنه لم يفعل كذلك طيلة عمره، بل خرج مغضباً ورادعاً عن هذا الأمر؟!(٤١) وهذا يعرب عن كون الواقع هو الأمر الثاني، و إن إقامة التوافل مطلقاً، أو نوافل شهر رمضان جماعة، كان أمراً غير مشروع، ولذلك صارت متروكة في عصره - صلى الله عليه وآله وسلم - وعصر الخليفة الأول وسنين في خلافة الثاني، ثم بدا له ما بدا. ٢. إذا كانت إقامة صلاة التراويح جماعة، أمراً مشروعًا في الشريعة الإسلامية،

فطبع الحال يقتضى أن تكون محددة من جانب الوقت، وأنه هل تصلى في أوائل الليل أو أواسطه أو أواخره، كما يجب أن تحدد من حيث عدد الركعات، حتى لا يكون المصلون على غمّة من الأمر. فإذا كان النبي قد صلّى ثمانى ركعات في المسجد، وأتمها في بيته، فلماذا لم يحدد الركعات، ويبقى الأمر مكتوماً حتى حدّده عمر بن الخطاب بعشرين ركعة من دون أن ينسبه إلى النبي - صلّى الله عليه وآله وسلم - ، فكيف يحجّ بفعله؟ فإنّ فعل الصحابة وقولهم ما لم يستندهما إلى المعصوم ليسا بحجّة إلّا على نفسه. ٣. كيف يتدخل عمر بن عبد العزيز في أمر الشريعة، فقد أدخل فيها ما ليس منها، ليتساوی - في رأيه - أهل المدينة (٤٢)

وأهل مكة في القضية والثواب، فإنّ فتح هذا الباب لعمر بن عبد العزيز وأقرانه، يجعل الشريعة المقدسة شرعة لكلّ وارد، والأوبة يد الحكام يحكمون فيها بآرائهم. ٤. ثم إنّ عمر بن عبد العزيز جعل عدد ركعاتها (٣٦) ركعة، بحجّة أنّ أهل مكة يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات مرتّة، فرأى أن يصلّى بدل كلّ طواف أربع ركعات. فلو صحّ هذا (يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات)، يجب أن يجعل عدد ركعاتها أربعين ركعة، لأنّ أهل مكة كانوا يطوفون بعد كلّ أربع ركعات مرتّة، ومن المعلوم أنّهم كانوا - حسب هذا التعبير - يطوفون بعد عشرين ركعة طوافاً آخر، فيبلغ عدد مرات طوافهم خمسة ، فلو أقيمت مكان كلّ طواف أربع ركعات، لصارت الزيادة مع الأصل أربعين ركعة، عشرون ركعة بدل الطواف مضافة إلى عشرين ركعة مسنونة بالأصل. نعم على ما نقله ابن قدامة من أنّ الطواف كان بين كلّ ترويحة، يبلغ عدد مرات الطواف أربعة، فيصير عدد الركعات ستّاً وثلاثين. (٤٣) ٧. الاختلاف الكبير في عدد ركعاتها اختلف الفقهاء في عدد ركعات صلاة التراويح، فقال الخرقى في مختصره: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح. وقال ابن قدامة في شرحه على مختصر الخرقى: والمختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة، وبهذا قال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى. وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة.(١) وقد اعتمد من جعله عشرين ركعة على فعل الخليفة عمر، في حين اعتمد من جعله ستّاً وثلاثين ركعة على فعل عمر بن عبد العزيز. قال عبد الرحمن الجذيرى في «الفقه على المذاهب الأربع»: إنّ عددها ليس مقصوراً على الشمامي ركعات التي صلّاها النبي - صلّى الله عليه وآله وسلم - بهم، بدليل أنّها يكملونها في بيوتهم، وقد بين

١-المغني: ١٣٧-٢/١٣٨. (٤٤)

فعل عمر، أنّ عددها عشرون، حيث إنّه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد، ووافقه الصحابة على ذلك. نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز، فجعلت ستّاً وثلاثين ركعة، وكان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل، لأنّهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات مرتّة، فرأى عمر بن عبد العزيز أن يصلّى بدل كلّ طواف أربع ركعات.(١) وربما يظن القارئ أنّ الاختلاف ينحصر بهذه التفاصيل، ولكن الاختلاف في عدد ركعاتها أوسع من ذلك بكثير إلى حدّ قلل نظيره في أبواب العبادات. فمن قائل: إنّ عدد ركعاتها ١٣ ركعة، إلى آخر: أنها ٢٠ ركعة، إلى ثالث: أنها ٢٤ ركعة، إلى رابع: أنها ٢٨ ركعة، إلى خامس: أنها ٣٦ ركعة، إلى سادس: أنها ٣٨ ركعة، إلى سابع: أنها ٣٩ ركعة، إلى ثامن: أنها ٤١ ركعة، إلى تاسع: أنها

١-الفقه على المذاهب الأربع: ١/٢٥١، كتاب الصلاة، مبحث صلاة التراويح. (٤٥)

٤٧ ركعة، وهلم جراً.(١) إنّ العبادة الجماعية كصلاة التراويح، التي تقيمها الأمة الإسلامية في رمضان كلّ سنة، ينبغي أن تكون مبنية على لسان الرسول - صلّى الله عليه وآله وسلم - ، محددة من جانب الركعات وغيرها من الجهات، لكن تسرب الفوضى إليها من وجوه شتّى، يكشف عن عدم وجود نص من الرسول في الموضوع، أو وجود رغبة منه في إقامة الأمة لها بعد رحيله، فإنّ السنة المؤكدة، أو السنة المرغوبة فيها تكون بعيدة عن الغمّة.

١-فتح الباري: ٤/٢٠٤، إرشاد الساري: ٣/٤٢٦، عمدة القاري: ١١/١٢٦. وقد تكلّفوا في الجمع بين هذه الأقوال المتّشتّة. (٤٦)

صلوة التراویح جماعة في کلام عمر لم تتعقد الجماعة لنواقل شهر رمضان في حیاة الرسول - صلی الله عليه وآلہ وسلم - وعصر الخليفة الأول وسنين من عصر الخليفة الثاني، بل كان المسلمين يصلون نواقل شهر رمضان في البيوت والمساجد فرادی . نعم بدا للخليفة الثاني جمع المصليين المتفرقين في المسجد على إمام واحد. ويدل على ما ذكرنا ما أخرجه الشیخان في هذا المضمار. أخرج البخاري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلی الله عليه وآلہ وسلم - قال: من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، قال: ابن شهاب: فتوفى رسول الله - صلی الله عليه وآلہ وسلم - والأمر على ذلك، ثم (٤٧)

كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر.(١) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه.(٢) قوله: «فتوفى رسول الله - صلی الله عليه وآلہ وسلم - والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر». فقد فسّر الشراح بقولهم: أى على ترك الجماعة في التراویح، ولم يكن رسول الله - صلی الله عليه وآلہ وسلم - جمع الناس على القيام.(٣). وقال بدر الدين العیني: والناس على ذلك (أى على ترك الجماعة) ثم قال: فإن قلت: روى ابن وهب عن أبي هريرة: خرج رسول الله - صلی الله عليه وآلہ وسلم - وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هذا» فقيل: ناس يصلون بهم أبي بن كعب، فقال: «أصابوا ونعم ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر. ثم أجاب بقوله، قلت: فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أنَّ عمر - رضي الله عنه - هو الذي جمع

١- صحيح البخاري: ٣/٤٤، باب فضل من قام رمضان من كتاب الصوم

٢- صحيح مسلم: ٢/١٧٦، باب الترغيب في قيام رمضان.

٣- فتح الباري: ٤/٢٠٣. (٤٨)

الناس على أبي بن كعب - رضي الله عنه - (١) وقال القسطلاني: والأمر على ذلك (أى على ترك الجماعة في التراویح) ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، إلى آخر ما ذكره.(٢) وقال النووي: في شرح قوله «فتوفى رسول الله والأمر على ذلك» معناه: استمر الأمر هذه المدة على أنَّ كلَّ واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتَّى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلَّى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة.(٣) وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزع متفرقون يصلُّى الرجل لنفسه ويصلُّى الرجل

١- عمدة القارى في شرح صحيح البخاري: ٦/١٢٥، وجاء نفس السؤال والجواب في فتح الباري.

٢- إرشاد السارى: ٣/٤٢٥.

٣- شرح صحيح مسلم للنووى: ٦/٢٨٧. (٤٩)

فيصلَّى بصلاته الرهط (١)، فقال عمر: إنَّ أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم ، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.(٢) قوله: «نعم البدعة»: إنَّ الظاهر من قوله: «نعم البدعة هذه» أنها من سُينن نفس الخليفة ولا صلة لها بالشرع، وقد صرَّح بذلك لفيف من العلماء. قال القسطلاني: سماها (عمر) بدعة، لأنَّه - صلی الله عليه وآلہ وسلم - لم يسن لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل ولا كلَّ ليلة ولا هذا العدد - إلى أن قال: - وقيام رمضان ليس بدعة، لأنَّه - صلی الله عليه وآلہ وسلم - قال: «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر»، وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه

١- الرهط بين الثلاثة إلى العشرة.

٢- صحيح البخاري: ٣/٤٤، باب فضل من قام رمضان من كتاب الصوم (٥٠)

اسم البدعة. وقال العیني: وإنما دعاها بدعة، لأنَّ رسول الله - صلی الله عليه وآلہ وسلم - لم يستَّها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر -

رضي الله عنه - ولا رغب رسول الله - صلى الله عليه وآلها وسلم - فيها.(١) وهناك من نقل أنّ عمر أول من سُنَّ الجماعة، نذكر منهم:
١. قال ابن سعد في ترجمة عمر: هو أول من سُنَّ قيام شهر رمضان بالتراويف، وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان،
وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة.(٢). وقال ابن عبد البر في ترجمة عمر: وهو الذي نور شهر الصوم بصلة الأشفاع فيه.(٣)

قال الوليد بن الشحنة عند ذكر وفاة عمر في حوادث

١- عمدة القاري: ٦/١٢٦ - وقد سقط لفظة «لا» من قوله و «رغبة» كما أنَّ كلمة «بقوله» بعد هذه الجملة في النسخة مصحَّف «قوله»
فلا يلاحظ.

٢- الطبقات الكبرى: ٣/٢٨١.

٣- الاستيعاب: ٣/١١٤٥ برقم ١٨٧٨ (٥١).

سنة ٢٣ هـ: وهو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد ... وأول من جمع الناس على إمام يصلى بهم التراويف.(١) إذا كان المفروض أنَّ
رسول الله - صلى الله عليه وآلها وسلم - لم يسنَ الجماعة فيها، وإنما سُنَّها عمر، فهل يكفي تسنين الخليفة في مشروعيتها؟ مع أنه ليس
لإنسان - حتى الرسول - حقَّ التسنين والتشريع، وإنما هو - صلى الله عليه وآلها وسلم - مبلغ عن الله سبحانه. إنَّ الوحي يحمل التشريع
إلى النبي الأكرم وهو - صلى الله عليه وآلها وسلم - الموحى إليه وبموته انقطع الوحي وسدَّ باب التشريع والتسنين، فليس للأمة إلا
الاجتهد في ضوء الكتاب والسنة، ولا يحق لها التشريع والتسنين، ومن رأى أنَّ غير الله سبحانه حقَّ التسنين فمعنى ذلك عدم انقطاع
الوحي. قال ابن الأثير في نهايةه، قال: ومن هذا النوع قول عمر : نعم البدعة هذه (التراويف) لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز
المدح سماها بدعة ومدحها، إلا أنَّ النبي - صلى الله عليه وآلها وسلم - لم يسنَها لهم وإنما صلَّاها لليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها،
ولا

١- روضة المناظر كما في النص والاجتهد: ١٥٠ (٥٢).

جمع الناس لها، ولا كانت في زمان أبي بكر وإنما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سُمِّاها بدعة وهي في الحقيقة سنة، لقوله
- صلى الله عليه وآلها وسلم - : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».(١)
وكلامه وكلام كل من بَرَرَ كون الجماعة سنة، دال على أنَّ للخلفاء حقَّ التشريع والتسنين، أو للخلفيتين فقط. التشريع مختص بالله
سبحانه إنَّ هؤلاء الأكابر مع اعترافهم بأنَّ النبي - صلى الله عليه وآلها وسلم - لم يسنَ الاجتماع، بَرَرُوا إقامتها جماعة بعمل الخليفة،
ومعنىَه أنَّ له حقَّ التسنين والتشريع، وهذا يصادِ إجماع الأمَّة، إذ لا - حقَّ لإنسان أن يتدخل في أمر الشريعة بعد إكمالها، لقوله
تعالى: (الْيَوْمَا كَمْلَتْ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَأَتَمْمَتْ عَائِنُكُمْ نِعْمَتِي وَرَاضِيَتْ لَكُمُ الإِسْلَامُ دِيْنًا)(٢) وكلامه يصادِم الكتاب

١- النهاية: ١/٧٩.

٢- المائدة: ٣: (٥٣)

والسنة، فإنَّ التشريع حقَّ الله سبحانه لم يفُرضه لأحد والنبي الأكرم - صلى الله عليه وآلها وسلم - مبلغ عنه. أضف إلى ذلك: أنه لو
أعطى لل الخليفة الضوء الأخضر في مجال التشريع والتسنين، فلم لا يعطي مثل ذلك الضوء لسائر الصحابة مع كون بعضهم أقرأ منه كأبى
بن كعب، وأفرض كزير بن ثابت، وأعلم كعلى بن أبي طالب - عليه السلام - ! وإذا كان الأمر كذلك، وحصل الجميع على ذلك
الضوء، لانتشر الفساد وعممت الفوضى أمر الدين، ويكون الدين أُلعوبة بأيدي غير المعصومين. وأما التمسك بالحديثين، فلو صحَّ
سندَهما فإنهما لا يهدان إلى أنَّ لهما حقَّ التشريع، بل يفيدان لزوم الاقتداء بهما لأجل أنهما يعتمدان على سنة النبي الأكرم - صلى الله
عليه وآلها وسلم - ، لا أنَّ لهما حقَّ التسنين. نعم يظهر مما رواه السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يعتقد أنَّ للخلفاء حقَّ التسنين،
قال: قال حاجب بن خليفة: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يخطب وهو خليفة، فقال (٥٤)

في خطبته: ألا - أنَّ ما سُنَّ رسول الله وصحاباه فهو دين نأخذ به ونتهوى إليه، وما سُنَّ سواهما فإنَّا نرجئه.(١) وعلى كل تقدير، فنحن

لسانا بمؤمنين بأنه سبحانه فوّض أمر دينه في التشريع والتقنين إلى غير الوحي، وفي ذلك يقول الشوكاني: والحق أنّ قول الصحابي ليس بحجّة، فإنّ الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأُمّة إلا نبيّنا محمداً - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - وليس لنا إلا رسول واحد، والصحابة ومن بعدهم مكّلّفون على السواء باتّباع شرعيه والكتاب والسنّة، فمن قال إنّه تقوم الحجّة في دين الله بغيرهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبتت شرعاً لم يأمر به الله.(٢) استنباط مشروعيتها من تقرير النبي - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - نقل القسطلاني عن ابن التين وغيره: إنّ عمر استنبط مشروعيتها من تقرير النبي - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - ومن صلّى معه في تلك

١- تاريخ المذاهب الإسلامية. كما في بحوث مع أهل السنّة: ٢٣٥.

٢- المصدر نفسه. (٥٥)

الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنّما كرهه خشية أن يفرض عليهم. فلما مات النبي حصل الأمان من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأنّ الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلّين.(١) يلاحظ عليه: أنه لو كانت صلاة التراويح أمراً مشروعاً ومما سنّها الله سبحانه فلماذا كره النبي؟! ولو كانت الكراهة لأجل الخشية من الفرض، يكفي في دفعها، إقامتها حيناً بعد حين، فدخوله البيت وعدم حضوره في المسجد، طيلة عمره دالّ على أنها لم تكن مشروعة، إذ لو كانت مسنونة لما تركها النبي بتاتاً، ونحن نعرف أنّ التشريع المجرّد عن التطبيق على الصعيد العملي لغو لا يصدر من الله سبحانه. روى أبو يوسف قال: سألت أبي حنيفة عن التراويح وما فعله عمر، قال: التراويح سنّة مؤكّدة، ولم يتخرص عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله. ولقد سنّ عمر هذا وجمع الناس

١- فتح الباري: ٤/٢٠٤. (٥٦)

على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متّافقون من المهاجرين والأنصار وما رد عليه واحد منهم بل وافقه وأمرّوا بذلك.(١) لقد برب أبو يوسف عمل الخليفة بالوجه التالي، التي ناقشها تباعاً: ١. أصل لديه ، ٢. عهد من رسول الله ، ٣. لم يعرض عليه أحد من الصحابة. يلاحظ على الأول ما إذا يريد من الأصل الموجود لدى الخليفة، وهل كان هذا الأصل يخص بال الخليفة أو يعمّ غيره؟ وعلى الثاني ما هو العهد الذي كان عهده إليه رسول الله سوي أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - امتنع من إقامتها جماعة وأمر بإقامتها في البيوت؟ وعلى الثالث أنّ الإمام على بن أبي طالب - عليه السلام - اعترض عليه ووصفها بالبدعة ولم تكن له يومذاك آذان صاغية، كما أن روایات سائر أئمّة أهل البيت تكشف عن مخالفتهم لهذه

١- الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٨٢٧ نقلاً عن فتح الcedir: ١/٣٣٣. (٥٧)

البدعة. وخاتماً نقول: إنّ ما ثبت عن رسول الله - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - لا يتجاوز عن أنه صلّى صلاة الليل ليلة أو ليلتين إلى أربع ليالى جماعة ثم دخل بيته ولم يخرج، فلو قلنا بأنّ عمل النبي هذا في هذه الظروف المحدّدة بالإبهام حجّة، وغضضنا النظر عمّا حوله من ردود من النبي على إقامتها جماعة، فلا يصحّ لنا إلاّ هذا المقدار(ثمانى ركعات) بشرط أن تكون الصلاة صلاة الليل لا مطلق النوافل. (٥٨)

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف وفيها أمور: ١- إقامة التراويح جماعة غفلة عن حكمه الله لو كانت إقامة التراويح جماعة، سنّة مؤكّدة، كان على النبي - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - أن يوصي بإقامتها بعد رحيله، لارتفاع خوف الفرض على المسلمين برحيله. ومع ذلك لم ينس - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - بذلك بنت شفه، بل دخل بيته مغضباً، ولم يُقمعها جماعة إلاّ مرّة أو مرّتين أو ثلاث، كلّها على مضاضة. وذلك يشير إلى أنّ الحكم تكمن في إقامتها فرادى في البيوت لا في المساجد، وكان - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - أعرف بمصالح ذلك (٥٩)

العمل، الذي يعطى لليبيت حظاً من البركة. إنَّ لتشريعات الإسلام وشعائره أسراراً وحكماً تدركها العقول تارة، وتخفي عليها تارة أخرى، تغيب عن أذهان بعضهم آونة، وتتكشف لآخرين آونة أخرى، تُجهل في مقطع زمني معين، وتُعلم في مقطع آخر. وممّا لا شكّ فيه أنَّ من وراء سنّة الرسول الأكرم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - (الذى لا ينطق عن الهوى) في عدم إقامة صلاة التراويح جماعة، حكمَةً سامية، قد تجلّى في الآثار الإيجابية التي تترتب على إقامتها في البيوت فرادى، حيث يقف المصلى بين يدي ربِّه عزَّ وجَّلَ خاشعاً خائفاً راجياً، يشَّهُ همومه وأحزانه، ويستمطر رحمته وعفوه وغفرانه، ينقطع إليه تعالى بكله لا يشغله عن ذلك شاغل، ولا تكدر موقفه شائبة من شوائب العجب والتباكي والرثاء. ثم إنَّ إقامتها في البيوت يشيع عليها جواً من الإيمان والطهر والبركة والصفاء، حيث لا يخلو البيت من ذكر وتسبيح وصلوات. (٦٠) ولا-Ribِّ أنَّ من يقطن في البيت (من زوجة وأولاد وغيرهم) سوف يعيش في رحاب هذه الأجواء، ويتَّسَّمُ أرجوها الفواح، وذلك لعمري من العوامل التربوية المهمة في الأخذ بأيديهم إلى حيث الهدى والصلاح والاستقامة والسلوك القويم. يقول السيد شرف الدين: إنَّ فائدة إقامتها في البيت فرادى، وهي إنَّ المصلى حين يؤديها ينفرد بربِّه عزَّ وعلا يشكو إليه بنه وحزنه ويناجيه بمهماته مهمة حتى يأتي على آخرها ملحاً عليه، متوصلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منيأً تائباً، معتراً لائذاً عائذاً، لا يجد ملجاً من الله تعالى إلا إليه، ولا منجي منه إلا به. لهذا ترك الله السنن حرمة من قيد الجماعة ليتزدروا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقلّ منهم من يستقلّ، ويستكثر من يستكثر، فإنَّها خير موضوع، كما جاء في الأثر عن سيد البشر. (٦١) إما ربطها بالجماعة فيحدّ من هذا النفع، ويقلّ من جدواه. أضعف إلى هذا أنَّ إعفاء النافلة من الجماعة يمسك على البيوت حظّها من البركة والشرف بالصلاحة فيها، ويمسك عليها حظّها من تربية الناشئة على حبّها والنشاط لها، ذلك لمكان القدوة في عمل الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وتأثيره في شد الأبناء إليها شدّاً يرسخها في عقولهم وقلوبهم، وقد سأله عبد الله بن مسعود رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: أيما أفضل، الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «لا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلان أصلى في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه كما في باب الترغيب في صلاة النافلة من كتاب الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري. وعن زيد بن ثابت أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «صلوا أيها الناس في بيتكم فانَّ أفضل (٦٢)

صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة» رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه.(١) وحسيل الكلام: قد روى عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «فصلوا أيها الناس في بيتكم فانَّ أفضل صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة». (٢) وأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بأداء التوافل في البيوت ابتعاداً عن الرياء والسمعة مطلقاً وليس مقيداً بزمانه، وهذا يدلّ على مرجوحية أداء التوافل في المساجد. فلو كانت الجماعة مشروعة في التوافل لكان الإتيان بها في المساجد جماعة أفضل من الإتيان بها في البيوت، إلا أنَّ تصريح النبي بأنَّ الإتيان بها في البيوت أفضل كما في الحديث، فهذا ممْـا يلوح - على الأقلّ - بعدم مشروعية الجماعة فيها.

١-النص والاجتهاد: ١٥١-١٥٢.

٢- سنن النسائي: (٦٣) (٣/١٦١) ٢ تقديم المصلحة على النص إنَّ عمل الخليفة لم يكن إلا من قبيل تقديم المصلحة - حسب تشخيصه - على النص وليس هذا المورد وحيداً في حياته بل له نظائر في عهده نظير: ١. تنفيذ الطلاق ثلاثةً بعد ما كان في عهد الرسول وبعدة وسبعين من عهده طلاقاً واحداً. ٢. تحريم متعة الحجّ وقد تمنع الصحابة في عصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . ٣. تحريم متعة النساء. يقول أحمد أمين المصري: ظهر لى أنَّ عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأى في أوسع من المعنى الذي ذكرناه، وذلك لأنَّ ما ذكرناه هو استعمال الرأى حيث لا نصّ من كتاب ولا (٦٤)

سنّة، ولكنّا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث، ثم يترشد

بتلك المصلحة في أحکامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته.(١) إن الاسترشاد بروح القانون الذي أشار إليه أحمد أمين أمر، ونبذ النص والعمل بالرأي أمر آخر، ولكن الطائفه الثانية كانت تبذ النص وتعمل بالرأي، وما روى عن الخليفة في هذه المسألة ونظائرها من هذا القبيل.

١- فجر الإسلام : ٢٣٨، نشر دار الكتاب. (٦٥) ٣ تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة بدعة قد سمعت من أن الخليفة سمى عمله بدعة حسنة، أو سمى اجتماع الناس على إمامه أبي بن كعب، بدعة حسنة، فإذا كانت البدعة عبارة عن التدخل في أمر الشريعة، فليس له إلا قسم واحد لا يثنى ولا يكرر. إن إقامة صلاة التراويح جماعة لا تخلو من صورتين: الأولى: إذا كان لها أصل في الكتاب والسنّة، فعندئذ يكون عمل الخليفة إحياء لسنة متوقفة، سواء أراد إقامتها جماعة أو جمعهم على قارئ واحد، فلا يصح قوله: «نعمت البدعة هذه» إذ ليس عمله تدخلاً في الشريعة. الثانية: إذا لم يكن هناك أصل في المصادر الرئيسيين، (٦٦)

لا لإقامةها أو لجمعهم على قارئ واحد، وإنما كره الخليفة تفرق الناس، ولأجل ذلك أمرهم بإقامتها جماعة، أو بقارئ واحد، وعنده تكون هذه بدعة قبيحة محظمة. (٦٧) ٤ بين السنّة والبدعة البدعة في الدين من كبار المعااصي وعظام المحرمات، لأن المبتدع ينزع سلطان الله تبارك وتعالى في مجال العقيدة والشريعة ويتدخل في دينه فيزيد فيه وينقص منه افتاء على الله سبحانه. فإذا دار أمر العبادة بين كونها سنّة أو بدعة فاللازم تركها، لأن روح العبادة هو قصد التقرب بإتيانها ولا يتمشى قصد القرابة بصلة يتحمل كونها بدعة. نحن نفترض أن ما سردناه من الأدلة على عدم مشروعية التراويح جماعة، لم يفديكما في بأن صلاة التراويح بدعة لكنها تورث الشك في مشروعيتها، ومجدد الشك فيها (٦٨)

كاف في إزام العقل بتركها، إذ لا يجوز التعبد بعمل مشكوك. فاللازم على المسلم المحاط بإقامة نوافل شهر رمضان بين الأهل والعیال فی البيوت فرادی عسى أن یقیض الله رجالاً متحررين عن قید التقليد، یستتبطون الأحكام من الكتاب والسنّة من جديد، وذلك ببناء نهضة علمية وثابثة تعالج الخلافات الفقهية من جذورها، انه خير مأمول وخير مجتب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاہدوا بِأَمْوَالِکُمْ وَأَنْفُسِکُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّـا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامَنَا لَتَّبَعُونَا... (Bensonader al-Bihar - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافی بأصفهان - إیران: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أيسى مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ هـ)، مؤسسة و طریقة لم ینطفئ مصباحها، بل تتابع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إیران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ هـ) تحت عنایة سماحة آیة الله الحاج السيد حسن الإمامی - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دینیة، ثقافية و علمیة...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تبیث المبتذله أو الردیئه - في المحامیل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمھید أرضیه واسعه جامعه ثقافیه على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر
 ه) إنتاج المُتّجّات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤)
 ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...
 ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "وفائی/ بناية" القائمية" تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریة الشمسیة (=١٤٢٧ الهجریة القمریة)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣
 الهویة الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٥-٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُؤْنَى في الحجم المتزايد و المتيسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزايداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

